

١- تحث الدول الأعضاء المعنية أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد مبكر ،

٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٢ مليون دولار إلى ٢٣٥ مليون دولار عام ١٩٥٩ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ (وقدره ١٧٠، ٥٥١ دولارا) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء* ويتقدم السلف النقدي الإضافية المباشرة وقدرها ٨٣٠، ٩٤٨ دولارا ،

٤- وتخول الأمين العام ، في حالة نشوء حاجة ملحة في عام ١٩٥٩ ووفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من تقريره ، أن يقترح لقاء دفع فوائد بالأسعار العادية السائدة ، مبالغ من الصناديق والحسابات الخاصة التي هي في عهدة ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول •

الجلسة العامة ٧٩١
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٢ (الدورة ١٣)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المقر العام
للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

أ) تمير إلى قرارها رقم ١٠٩٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٤٦ •

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٩٧١ •

عن مسألة تصنيف المقر العام للأمم المتحدة في جدول تسويات مقر العمل المقرر بموجب ذلك القرار ،

تقرر أن تكون تسوية مقر العمل لموافي المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، تلك المقررة للفئة ٦ من الجدول المعمول به .

الجلسة العامة ٧١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٣ (الدورة ١٣)

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام
بناء قصر السلم في لاهاي

ان الجمعية العامة،

اذ ترى أن مبلغ المساهمة الذي ينبغي أن تدفعه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام قصر السلم بمقتضى أحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلم في لاهاي ، كما عوَّاد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الاضافي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لم يعد يكفي لتغطية النفقات التي يتعين على مؤسسة كارنيجي دفعها بمقتضى أحكام الاتفاق المذكور المعدل ،

توافق على الاتفاق الاضافي المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم في لاهاي وفقاً لما عوَّاد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨